

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وزيادة المعاشات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام

وزيادة المعاشات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بعبارة (تزداد بنسبة « ٢٠٪ ») الواردة فى (أولاً) من المادة الخامسة

من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بزيادة المعاشات عبارة (تزداد بنسبة « ٣٠٪ ») .

(المادة الثانية)

يلغى البند رقم (٢) من الفقرة الثانية من البند (أولاً) من المادة الخامسة من القانون

رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يصدر الوزير المختص بالتأمينات القواعد المنفذة لأحكام هذه الزيادة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،

ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٧/١

صدر بالقاهرة فى ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة